نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥
قانون معدل لقانون البناء الوطني الأردني

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البناء الوطني الأردني لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (الشؤون البلدية) الواردة في البند (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الإدارة المحلية).

ثانيا: بإلغاء نص البند (٦) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٦- مدير الأمن العام أو من ينيبه.

ثالثا: بإضافة البند (٨) إليها بالنص التالي:-

٨- مدير عام دائرة العطاءات الحكومية.

رابعا: بإلغاء نص البند (١٣) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

١٣- رئيس جمعية المستثمرين في قطاع الإسكان.

خامسا: بإعادة ترقيم البنود من (٨) إلى (١٤) الواردة فيها لتصبح البنود من (٩) إلى (١٥) منها على التوالي.

المادة٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (الشؤون البلدية) الواردة في البند (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الإدارة المحلية).

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ١٧ نيسان ٢٠٢٥
1837
رقم الوارد:

ثانيا: بإلغاء نص البند (٤) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٤- مدير المدينة في أمانة عمان الكبرى.

ثالثا: بإلغاء نص البند (١١) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

١١- ممثل عن مديرية الأمن العام يعينه مدير الأمن العام.

رابعا: بإلغاء نص البند (١٢) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

١٢- ممثل عن هيئة تنظيم الطيران المدني يسميه رئيس مجلس المفوضين.

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد عبد الفتاح حسان

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد محي الدين سليمان المصري

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني

وزير
السياحة والآثار
لينا مظهر حسن عناب

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة خليل خليل

وزير
دولة
الدكتور أحمد علي خليف العويدي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير
الاستثمار
المهندس مثنى حمدان عليان غرايبة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفرايه

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
دولة للشؤون الخارجية
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهتموني

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبدالمنعم صالح شحادة العودات

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالله نوفان السعود العدوان

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فياض ملفي عقيل القضاة

وزير
العمل
خالد محمود محمد البكار

وزير
المالية
الدكتور عبدالحكيم موسى عبد القادر الشبلي

وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور خير عبدالله عياد أبو صعيليك

وزير
الشباب
المهندس يزن حسين سليمان الشديفات

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيد سميرات

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون البناء الوطني وتعديلاته رقم7 لسنة 1993

المنشور على الصفحة 583 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3888 بتاريخ1993/4/1

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون البناء الوطني لسنة 1993) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المجلس : مجلس البناء الوطني الاردني المؤلف بمقتضى احكام هذا القانون .

اللجنة الفنية : اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الاردني المشكلة بموجب احكام هذا القانون .

اعمال الاعمار : الاعمال التي تتعلق بانشاء المشاريع الانشائية بجميع انواعها كالمباني والطرق والجسور بما فيها التصميم والتنفيذ والتشغيل والصيانة والاشراف واعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من اعمال هندسية واي مشاريع اخرى يقررها المجلس .

رخصة الاعمار : أ . الرخصة التي تصدر بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به والانظمة الصادرة بمقتضاه .
ب. الموافقة التي تصدرها الجهة المختصة بموجب القوانين والانظمة السارية المفعول للمباشرة باعمال الاعمار عدا المباني .
ج. رخصة البناء اذا كانت اعمال الاعمار مباني .

الكودة : مجموعة القواعد والشروط والمتطلبات الفنية المتعلقة باعمال الاعمار المقررة من المجلس والمعتمدة من مجلس الوزراء .

السلطات التنظيمية : مجلس التنظيم الاعلى ولجنتا تنظيم المدن والقرى اللوائية والمحلية ولجان التنظيم المشتركة او اي سلطة او هيئة او لجنة او مجلس يحل محل اي منها بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية او اي تشريع آخر معمول به.

شهادة المطابقة : الشهادة الصادرة عن الجهة المخولة بالاشراف على التنفيذ تشهد بموجبها ان جميع المتطلبات الفنية الواردة في المخططات قد تم تنفيذها حسب الاصول المقررة .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2004 حيث كان تعريف (اعمال الاعمار) السابق كما يلي :

اعمال الاعمار : الاعمال التي تتعلق بانشاء المشاريع الانشائية وصيانتها وتصميمها والاشراف عليها بما في ذلك ما يرتبط بها من اعمال ميكانيكية وكهربائية واعمال السلامة العامة والوقاية من الحرائق وعزل المباني والتخلص من النفايات .

المادة 3

تسري احكام هذا القانون على اعمال الاعمار التي تقام في المملكة باستثناء الاعمال التي اقيمت او بوشر في اقامتها او تم ترخيصها قبل نفاذه .

المادة 4

أ . يؤلف مجلس يسمى (مجلس البناء الوطني الاردني) برئاسة وزير الاشغال العامة والاسكان وعضوية كل من :

1. وزير الشؤون البلدية نائبا للرئيس
2. وزير البيئة .
3. وزير الطاقة والثروة المعدنية .
4. وزير النقل .
5. امين عمان .
6. مدير عام المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري .
7. امين عام وزارة الاشغال العامة والاسكان .
8. رئيس الجمعية العلمية الملكية او من ينيبه .
9. عميد احدى كليات الهندسة في الجامعات الاردنية الرسمية يختاره مجلس الوزراء لمدة سنتين بناء على تنسيب رئيس المجلس وبالتناوب .
10. نقيب المهندسين الاردنيين .
11. نقيب مقاولي الانشاءات الاردنيين .
12. رئيس هيئة المكاتب والشركات الهندسية .
13. مدير الدفاع المدني العام او من ينيبه .

14. شخصين من القطاع الخاص يختارهما مجلس الوزراء لمدة سنتين بناء على تنسيب رئيس المجلس على ان لا تتكرر مدة عضوية أي منهما لاكثر من دورتين متتاليتين كحد اقصى (اربع سنوات) .

ب. يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ المجلس قراراته باغلبية اعضائه الحاضرين .

ج. تكون للمجلس أمانة سر ويعين المجلس أمين سر لها من بين موظفي وزارته يرتبط به ويتولى اعداد جداول اعماله ومتابعة الدعوة لعقد اجتماعاته وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2018 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . يؤلف مجلس يسمى (مجلس البناء الوطني الاردني) على النحو التالي :

1. وزير الاشغال العامة والاسكان : رئيسا .
2. وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة : نائبا للرئيس
3. وزير الطاقة والثروة المعدنية عضواً .
4. امين عمان عضوًا .
5. رئيس الجمعية العلمية الملكية عضوًا .
6. مدير عام المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري عضواً .
7. عميد احدى كليات الهندسة في الجامعات الاردنية يختاره مجلس الوزراء لمدة سنتين : عضوا
8. نقيب المهندسين : عضوا
9. نقيب المقاولين : عضوا

ب. يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه بحضور ستة من اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم ويتخذ المجلس قراراته باجماع او اكثرية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

ج. يعين وزير الاشغال العامة والاسكان من بين موظفي وزارته امين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعاته وتدوين محاضر الجلسات وقرارات المجلس ، كما وان له تكليف اي من موظفي الوزارة القيام باية اعمال تتعلق باعمال المجلس ومهامه .

المادة 5

يناط بالمجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ . وضع الاسس والمبادئ الخاصة بكودات البناء الوطني الاردني وتحديد مجال كل منها بناء على تنسيب اللجنة الفنية .

ب . اقرار الكودات المختلفة للبناء الوطني الاردني ورفعها الى مجلس الوزراء لاعتمادها .

ج . دراسة تنسيبات اللجنة الفنية واتخاذ القرارات المناسبة بشانها .

د. البت في اي اعتراض على الكودات المعتمدة او على اي تعديل عليها وفقا لاحكام القانون .

هـ. التعاقد مع اي جهة علمية لاعداد اي كودة جديدة او لاجراء تعديل على اي كودة معتمدة وتحديد كلفة هذا التعاقد والموافقة على صرفها .

و . نشر الكودات المعتمدة وتعميمها .

ز. اصدار التعليمات المتعلقة بتطبيق الكودات في مراحل التصميم والتنفيذ والاشراف والصيانة والتشغيل واعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من اعمال هندسية .

ح. إقرار معايير السلامة العامة في قطاع البناء والهندسة والإسكان و المشاريع الإنشائية وأعمال الإعمار كافة ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ط. إصدار التعليمات الخاصة بتعيين مهندسي السلامة العامة وضباطها لكافة المشاريع الانشائية.

ي. إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بقطاع البناء والهندسة والإسكان.

ك. إقرار المواصفات الفنية الهندسية المتعلقة بأعمال الإنشاءات.

ل.1. الرقابة على أعمال البناء والهندسة والإسكان بوساطة لجان يشكلها لهذه الغاية لتصويب المخالفات ان وجدت وإيقاف المشاريع الى حين تصويب اوضاعها وفق أحكام هذا القانون.

2. تحدد آلية تشكيل اللجان المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وآلية عملها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

م. اقرار الأسس والمعايير الفنية الخاصة بأعمال ضبط الجودة للمشاريع بما فيها أسس إصدار شهادات مطابقة وتوكيد الجودة للمشاريع الهندسية.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب الاقنون المعدل رقم 24 لسنة 2018 وتم اضافة الفقرة (ز) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2004 .

المادة 6

أ . تشكل لجنة تسمى (اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الاردني) برئاسة امين عام وزارة الاشغال العامة والاسكان وعضوية كل من :

1. امين عام وزارة الادارة المحلية نائبا للرئيس .
2. امين عام وزارة البيئة .
3. مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس .
4. وكيل امانة عمان الكبرى .

5. مدير مركز بحوث البناء في الجمعية العلمية الملكية .
6. ممثل عن وزارة الاشغال العامة والاسكان يعينه وزيرها .
7. ممثل عن وزارة المياه والري يعينه وزيرها .
8. ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية يعينه وزيرها .
9. ممثل عن وزارة الصحة يعينه وزيرها .
10. ممثل عن القوات المسلحة الاردنية يعينه رئيس هيئة الاركان المشتركة .
11. ممثل عن مديرية الامن العام يعينه مدير الامن العام.
12. ممثل عن سلطة الطيران المدني يعينه رئيس مجلس ادارة السلطة .
13. ممثل عن نقابة المهندسين الاردنيين يعينه مجلس النقابة .
14. ممثل عن نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين يعينه مجلس النقابة .
15. ممثل عن هيئة المكاتب والشركات الهندسية يعينه مجلس الهيئة .
16. ستة اشخاص من ذوي الخبرة من القطاع الخاص يعينهم المجلس .
17. امين سر المجلس .

ب. تكون مدة عضوية الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ،14 ، 15 ، 16) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز استبدال اي عضو بغيره في اي وقت وفقا للاجراءات التي تم تعيينه فيها .

ج. تناط باللجنة الفنية المهام التالية :

1. اعداد اسس كودات البناء الوطني ومبادئها ورفع التوصيات بشانها للمجلس .
2. التنسيب للمجلس باي تعديل على الكودات المعتمدة .
3. النظر في الاعتراضات على الكودات المحالة اليها وتقديم توصياتها بشانها الى المجلس.
4. متابعة اعمال اللجان المتخصصة والجهات العلمية المكلفة باعداد الكودات وتعديلها وتطويرها .
5. اي مهام وواجبات اخرى تتعلق بالكودات توكل اليها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية بما في ذلك اعداد التعليمات المتعلقة بتطبيق الكودات .
6. اعتماد مواد البناء وأنظمته الجديدة الموفرة للطاقة المتعلقة بأعمال الإعمار والتنسيب للمجلس بالموافقة عليها.

د. تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة في الشهر ، او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتتخذ اللجنة قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

تعديلات المادة :

– تحل (مدير الأمن العام) محل (مدير عام الدفاع المدني) و(مدير عام المديرية العامة لقوات الدرك) بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2020 .

- تحل (مديرية الأمن العام) محل (المديرية العامة للدفاع المدني) و (المديرية العامة لقوات الدرك) بموجب

القانون المعدل رقم 14 لسنة 2020 .- الغيت عبارة (وزارة الشؤون البلدية) واستعيض عنها بعبارة (وزارة الإدارة المحلية) بموجب القانون المعدل رقم 19 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب الاقنون المعدل رقم 24 لسنة 2018 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2004 حيث كان نص الفقرة (أ) السابق كما يلي :

أ . تشكل لجنة تسمى (اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الاردني) على النحو التالي :

1. امين عام وزارة الاشغال العامة : رئيسا .
2. امين عام وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة : نائبا للرئيس .
3. مدير عام دائرة المواصفات والمقاييس : عضوا .
4. مدير مركز بحوث البناء في الجمعية العلمية الملكية : عضوا .
5. ممثل عن وزارة الاشغال العامة والاسكان يعينه وزيرها : عضوا.
6. ممثل عن سلطة المياه يعينه وزير المياه والري : عضوا .
7. ممثل عن سلطة الكهرباء يعينه وزير الطاقة والثروة المعدنية : عضوا .
8. ممثل عن القوات المسلحة الاردنية يعينه رئيس هيئة الاركان المشتركة : عضوا .
9. ممثل عن مديرية الدفاع المدني العام يعينه مدير الدفاع المدني العام : عضوا .
10. اربعة اعضاء بخبرات هندسية متخصصة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس : اعضاء .

المادة 7

لرئيس المجلس بناء على تنسيب اللجنة الفنية تشكيل لجنة متخصصة او اكثر لاي كودة من الكودات تحدد مهامها وعدد اعضائها وسائر الامور الاخرى المتعلقة بها بمقتضى قرار تشكيلها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :

للمجلس بناء على تنسيب اللجنة الفنية تشكيل لجنة متخصصة او اكثر لاي كودة من الكودات وتحدد مهامها وعدد اعضائها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشان .

المادة 8

أ . يتم تمويل اعمال المجلس بواسطة صندوق خاص ينشا في وزارة الاشغال العامة والاسكان تتكون موارده مما يلي :

1. المخصصات التي ترصدها الحكومة في الموازنة العامة .
2. الاموال التي تقدم للمجلس من المؤسسات العامة والخاصة والنقابات واي هيئات اخرى.
3. ايراد بيع الكودات واي اصدارات علمية تصدر عن المجلس .
4. الهبات والتبرعات واي موارد اخرى يوافق عليها المجلس .

ب. تحدد اجراءات ايداع اموال الصندوق وحفظها وصرفها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (واي اصدارات علمية تصدر عن المجلس) الى اخر البند (3) من الفقرة (أ) منها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2004 .

المادة 9

يحدد مجلس الوزراء مكافآت اعضاء اللجنة الفنية واللجان المتخصصة بناء على تنسيب المجلس يتم صرفها من مخصصات الصندوق المنشا بمقتضى المادة (8) من هذا القانون .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة (يتم صرفها من مخصصات الصندوق المنشا بمقتضى المادة (8) من هذا القانون) الى اخرها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2004 .

المادة 10

أ . تعرض اي كودة بعد اقرارها من المجلس للاطلاع عليها من الكافة لدى امين سر المجلس ويعلن عن عرضها في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل ويحق لاي شخص تقديم اعتراضه عليها الى رئيس المجلس خلال ستين يوماً من تاريخ الاعلان عن عرضها .

ب. يحيل رئيس المجلس الاعتراضات التي ترد اليه الى اللجنة الفنية وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض وعلى اللجنة دراسة هذه الاعتراضات وتقديم تنسيباتها بشانها الى المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ احالتها اليها .

ج. يرفع رئيس المجلس الكودة واي تعديلات ادخلت عليها بعد اقرارها الى مجلس الوزراء لاعتمادها وتصبح نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوماً على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعمال الاعمار والمناطق التنظيمية التي يكون فيها تطبيق أي كودة معتمدة بمقتضى احكام هذا القانون الزاميا وتعتبر الكودة في هذه الحالة جزءا لا يتجزا من شروط رخصة الاعمار ويلتزم كل شخص طبيعي او معنوي بالتقيد بها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (د) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2004 .

المادة 11

أ . على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والشركات المساهمة العامة والخاصة ونقابة المهندسين الاردنيين ونقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين وهيئة المكاتب والشركات الهندسية التقيد في اعمال الاعمار بالكودات المعتمدة وفقا لاحكام هذا القانون واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية .

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (10) من هذا القانون ، لا يجوز المباشرة بتنفيذ اعمال الاعمار الا بموجب مخططات هندسية مستوفية للقواعد والمتطلبات الفنية الواردة في كودات البناء المعتمدة صادرة عن جهة مخولة بالتصميم او مكتب هندسي مسجل لدى نقابة المهندسين الاردنيين ومصادق عليها من قبلها .

ج. على جميع الجهات المختصة بتصديق مخططات اعمال الاعمار ، وتحت طائلة المسؤولية القانونية ، عدم اجازة المخططات الهندسية الا بعد التاكد من مطابقتها للمتطلبات الواردة في الكودات وان تكون ممهورة بخاتم الجهات ذات العلاقة وذلك دون أي اخلال بمسؤولية الجهة المصممة .

د. مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة على جميع الوزارات والجهات التي تصدر رخص الاعمار التقيد بما يلي :

1. عدم اصدار رخص البناء او اقرار مشاريع الاعمار الا اذا كانت المخططات المتعلقة باي منها مصادقا عليها من الجهة المختصة .

2. متابعة الاشراف على المشاريع منذ بدء اعمال التنفيذ وحتى نهايتها للتاكد من توافر متطلبات الكودات الواردة في رخصة الاعمار والاحكام والشروط الواجب تنفيذها ، والتقيد بتطبيق قانوني نقابة المهندسين الاردنيين ونقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين ونظام هيئة المكاتب والشركات الهندسية الصادرة بموجب قانون نقابة المهندسين الاردنيين واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بهذا الشان .

3. عدم اصدار اذون الاشغال لاعمال الاعمار ضمن مناطقها الا اذا تم ارفاق طلب الحصول عليها بشهادة مطابقة صادرة عن الجهة المخولة بالاشراف على التنفيذ ومصادقا عليها من نقابة المهندسين الاردنيين اذا كانت الجهة المشرفة مكتبا هندسيا .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات والمجالس القروية والشركات المساهمة العامة التقيد بالكودات المعتمدة وفقاً لاحكام هذا القانون في اعمال الاعمار التي تقوم بها .

ب. يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعمال الاعمار والمناطق التنظيمية التي يصبح تطبيق اي كودة معتمدة بمقتضى احكام هذا القانون الزاميا فيها وتعتبر الكودة في هذه الحالة جزءاً لا يتجزا من شروط رخصة الاعمار ويترتب على اي شخص طبيعي او معنوي التقيد بها وذلك تحت طائلة اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه .

المادة 12

أ. على المكاتب والشركات الهندسية ونقابتي المهندسين ومقاولي الإنشاءات ومن يقوم بأعمال الإعمار التقيد برخصة

الإعمار وبالكودات المعتمدة في تصميم هذه الأعمال أو الإشراف عليها أو تنفيذها أو صيانتها ويتوجب على أي منها تبليغ المجلس والسلطات التنظيمية المعنية بأي مخالفة لها في حال اكتشافها، وعلى هذه الجهات التحقق من وقوع المخالفة.

ب. اذا تبين للمجلس أو للسلطة التنظيمية التي أصدرت الترخيص ان أعمال الإعمار تتم خلافا لشروط رخصة الإعمار أو للكودات المعتمدة أو لأحكام التنظيم فعليها أن تصدر إخطارا الى صاحب العمل أو المقاول أو المكتب الهندسي للتوقف عن العمل الى حين تصويب المخالفة المرتكبة، فاذا تخلف الشخص الموجه اليه الإخطار عن إزالة أسباب المخالفة خلال المدة المحددة بالإخطار، يحق للمجلس اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون دون الإخلال باتخاذ السلطات التنظيمية للإجراءات المنصوص عليها في تشريعاتها.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2018 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . على المكاتب والشركات الهندسية والمقاولين الانشائيين التقيد بالكودات المعتمدة وفقاً لاحكام هذا القانون في اعمال الاعمار التي يقومون بتصميمها او الاشراف عليها او تنفيذها ويتوجب عليها ابلاغ السلطات التنظيمية المختصة باي مخالفة لذلك عند اكتشافها .

ب. يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفي دينار .

المادة 13

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يتخذ المجلس بحق المقاول أو المكتب الهندسي المخالف الإجراءات التأديبية التالية:

أ. 1. يوقف المقاول المخالف لشروط ومتطلبات رخصة الإعمار والمتطلبات الفنية للكودات الهندسية وأعمال السلامة العامة عن ممارسة أعمال المقاولات كما يوقف تصنيفه لمدة سنة.

2. اذا شكلت المخالفة المرتكبة من المقاول خطرا على السلامة الإنشائية للمبنى وسلامة المواطنين والسلامة العامة بناء على تقرير من اللجنة الإنشائية العليا، فيشطب المقاول لمدة سنتين من سجلات نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين كما يشطب ترخيصه وتصنيفه لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان.

3. اذا قام المقاول ببيع أي عطاء أو تنازل عنه أو تم استخدام تصنيفه من آخرين لتنفيذ أي عطاء أو شرائه باسم الغير دون موافقة صاحب العمل فيشطب المقاول لمدة سنتين من سجلات نقابة مقاولي الانشاءات الأردنيين كما يشطب ترخيصه وتصنيفه لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان .

ب.1. يوقف المكتب الهندسي المخالف لشروط ومتطلبات رخصة الإعمار والمتطلبات الفنية للكودات الهندسية وأعمال السلامة العامة أو لأحكام التنظيم عن ممارسة العمل الهندسي الى حين استكمال إجراءات الدعوى التأديبية وفقا لقانون نقابة المهندسين النافذ .

2. اذا شكلت المخالفة المرتكبة من المكتب الهندسي خطرا على السلامة الانشائية للمبنى أو سلامة المواطنين والسلامة العامة بناء على تقرير من اللجنة الإنشائية العليا، لعدم قيامه بالإشراف على أعمال الإعمار وعدم وجوده في المشروع منذ بدء أعمال التنفيذ وحتى نهايتها فيوقف المكتب الهندسي عن العمل الى حين استكمال اجراءات الدعوى التأديبية وفقا لقانون نقابة المهندسين النافذ كما يشطب تأهيله اذا كان مؤهلا لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2018 وقد اضيفت هذه المادة بالنص الحالي واعيد ترقيم المادتين (13 و14) الاصليتين لتصبحا برقم (14 و15) بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2004 .

المادة 14

اذا لم يتم تنفيذ المشروع من خلال مقاول مرخص ومصنف لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان ومسجل لدى نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين أو لم يلتزم بالتصميم والإشراف على المشروع من خلال مكتب هندسي مسجل لدى نقابة المهندسين الأردنيين فيعاقب مالك العقار او المستثمر او منفذ المشروع بغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (5000) دينار اذا كانت مساحة المشروع (250 م2) فأقل. أما اذا زادت المساحة على ذلك فتصبح الغرامة من (5000) دينار الى (50000) الف دينار.

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (14) بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2017.

المادة 15

أ.1. تشكل في المجلس لجنة تسمى (اللجنة الفنية الإنشائية العليا) برئاسة أمين سر المجلس وعضوية اثني عشر عضوا من ذوي الخبرة الإنشائية والكفاءة من القطاعين العام والخاص على أن تكون نقابتا المهندسين الأردنيين ومقاولي الانشاءات الأردنيين ومهندسو هيئة المكاتب الهندسية ممثلين بهذه اللجنة .

2. يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس أعضاء اللجنة لمدة سنتين ويجوز إنهاء عضوية أي منهم وتعيين بديل عنه قبل انتهاء تلك المدة.

ب. تتولى اللجنة الفنية الإنشائية العليا ما يلي:

1. تقديم المساعدة الفنية في تقييم الدراسات الهندسية المتخصصة لتأهيل المباني والمنشآت الحكومية والخاصة ورفع كفاءتها الإنشائية.

2. التنسيب للمجلس بالمخالفة المرتكبة من المقاول والمكتب الهندسي والإجراءات الواجب اتخاذها بحقهما.

3. أي مهام وواجبات أخرى تتعلق بالدراسات الإنشائية يكلفها بها المجلس أو رئيسه.

ج. تجتمع اللجنة الفنية الإنشائية العليا بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ تنسيباتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين وتدون اجتماعاتها وتنسيباتها بمحاضر خطية وتتم متابعة تنفيذها من أمانة سر المجلس.

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (15) بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2017.

المادة 16

يعتبر الموظفون الذين يحددهم المجلس من افراد الضابطة العدلية لغايات تطبيق أحكام المادتين (13) و (14) من هذا القانون .

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (16) بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2017.

المادة 17

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

تعديلات المادة :

- اعيد ترقيم المادتين (14 و 15) لتصبحا برقم (17) و (18) بموجب القانون المعدل رقم 24 لسنة 2018 وقد اعيد ترقيم المادتين (13 و14) الاصليتين لتصبحا برقم (14 و15) بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2007 .

المادة 18

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

1993 /2 /27